

شرح زاد المستقنع (الدرس 54) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد وقفنا عند النوع السادس من انواع الخيار وهو - [00:00:03](#)

خيار التخبير بالثمن او التخبير بالثمن قال المصنف السادس خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان اقل واكثر ويثبت في التولية
والشركة والمراوحة والمواظعة الى اخر ما قال وهذا سبق الكلام عنه - [00:00:21](#)

قلنا هذا النوع هو خيار التخبير بالثمن اي اذا اخبر البائع اذا اخبر البائع المشتري بالثمن وباعه السلعة بعد اخباره بالثمن. يعني بعد
اخباره برأس المال على ان يبيعه السلعة برأس مالها - [00:00:42](#)

ثم ظهر له انه باعها باكثر من رأس مالها فان للمشتري الخيار في ذلك هذا حق يبيح له الخيار ذكر المصنف طالما تى بان اقل واكثر
ويثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواظعة. يعني يثبت في اربعة حالات - [00:01:01](#)

بالتولية وقلنا كتبتم عندها ايش؟ البيع برأس المال والشركة اذا اشركه في سلعة اشتراها فقال اشركتك بما اشتريته من من السلع
بالربع او بالنصف او بالثلث. يعني ادخلتك شريكا معي - [00:01:22](#)

بالنصف نصف البيعة التي اشتريتها فيكون شريك معه برأس المال اذا التولية ان يبيعه برأسه المال. كان يقول له ابيحك هذه السيارة
التي اشتريتها برأس مالها اذا اشتريتها برأس مالها بكم؟ رأس المال؟ قال باربعين الف ريال - [00:01:41](#)

ظهر انه فعلا رأس المال اربعين الف ريال هل له الخيار؟ هل للمشتد الخيار؟ الجواب لا لكن اذا ظهر ان رأس المال اقل من اربعين الف
ريال. اليس للمشتري عند ذلك الخيار؟ نعم له الخيار - [00:02:02](#)

ما هو نوع الخيار هذا؟ خيار التخدير بالثمن لانه وعده واخبره انه سيبيعه برأس مالها ولم يبيعه برأس مالها هذا هو السبب لكن لو
انه لم يبعه بذلك ولم يخبره بذلك - [00:02:16](#)

وقال له هذه السيارة باربعين الف ما قال ابيعه برأس مالها اربعين الف ابيعه باربعين الف رأس مالها كم؟ الله اعلم لا اخبر وباعها قال
له الخيار عند ذلك؟ لا طبعاً. واضح اظن مسألة الخيار - [00:02:34](#)

هذا في التولية يعني البيع برأس المال والشركة يعني اذا اشرك غيره رجل اشترى سيارة او اشترى مجموعة سيارات فاراد ان يشرك
غيره وقال يا فلان تعال ادخلك معي في هذه البيعة - [00:02:50](#)

فيها مجموعة من السيارات ادخلك معي بنصفها او ادخلك في هذه البيعة بربعها يعني تكون معي شريك بالنصف او بالربع واخبره انه
يدخله فيها برأس مالها. اذا يلزمه ان يدخله فعلا برأس المال - [00:03:05](#)

لا يزيد عليه. فان زاد عليه عند ذلك يكون ايش يكون للطرف الاخر الخيار والمراوحة ان المراوحة هي البيع بايش برأس المال
وربح معلوم بربح معلوم كان يقول له ابيحك هذه السيارة - [00:03:22](#)

برأس مالها وربح عشرة في المئة مثلا اذا ظهر انه ربح اكثر من ذلك يكون للمشتري الخيار والمواظعة. كان يقول ابيحك هذه السيارة
وهذه السلعة برأس مالها وخسارة عشرة في المئة مثلا - [00:03:43](#)

ابيحك هي بخسارة عشرة في المئة او بخسارة الف ريال او بخسارة خمسة الاف ريال لخسارة معلومة فان صدق في هذا فلا خيار وان
كذب فيكون للمشتري الخيار قال المصنف ولا بد في جميعها يعني في جميع الصور السابقة - [00:04:02](#)

من معرفة المشتري رأس المال حتى نعرف هل له الخيار ولا ليس له الخيار؟ لن يعلم ان له خيار او لا الا اذا علم رأس المال وعلم انه

خالف ما اخبر به - 00:04:21

طيب المصنف انتقل بعد ذلك الى مسائل اخرى في نفس النوع في نفس الباب قال اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى وان اشتراه

بثمن مؤجل هذا واحد هذه الصورة الاولى - 00:04:35

ان اشتراه بثمن مؤجل والصورة الثانية او ممن لا تقبل شهادته له هذه الصورة الثانية والثالثة او باكثر من ثمنه حيلة هذي والرابعة؟ او

باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن هذه الصورة الرابعة ثم قال في هذه السور الرابع ولم يبين ذلك في - 00:04:54

تخييره بالثمن فلمشتر الخيار بين الامساك والرد لماذا في كل ما سبق نمر على ما سبق مرة اخرى ما هي ما سبق قال وان اشترى بثمن

مؤجل الان خلونا نوحده المثل - 00:05:17

ثم نطبق كلام المصنف على هذا المثل الواحد رجل باع السيارة لشخص اخر وقال ابيعك السيارة كما اشتريتها مثل ما اشتريتها هذا

تولية ولا لا طيب قال ابيعك السيارة بمثل ما اشتريت بكم اشتريتها - 00:05:36

قال اشتريتها باربعين الف دفع الاربعين الف واخذ السيارة ظهر بعد ذلك انه البائع البائع الان ان البائع اشتراها فعلا باربعين الف

لكن اشتراها باربعين الف مؤجلة وليست حالة - 00:05:57

واضح هذا الان ظهر قال وان اشترى بثمن مؤجل مين هو اللي اشترى الان؟ المشتري ولا البائع اللي باعها كلام عالبايع يعني وان

اشترى اي البائع بثمن مؤجل ثم قال ابيعك بمثل ما اشتريت. ابيعك بمثل ما اشتريت يعني لازم تبيعها بثمن مؤجل - 00:06:15

ولا لانه لما اشتراها بثمن مؤجل باربعين الف. اليس العادة انه التأجيل يكون فيه زيادة الاصل ان يخبر ويقول ابيعك بمثل ما

اشتريت باربعين الف وانا اشتريتها مؤجلة اليس كذلك؟ لانه لو اشتراها حالة قد يشتريها باقل من هذا قد يشتريها بخمسة وثلاثين

مثلا - 00:06:37

اذا اذا اشتراها بثمن مؤجل يعني الان الكلام على البائع اذا كان البائع انتبهوا الصور هذه كلها اه هذه الصور كلها عن البائع اذا اشترى

البائع بثمن مؤجل ولم يبين هذه صورة - 00:06:58

او ممن لا تقبل له شهادته ممن لا تقبل شهادته له. يعني البائع اشتراها من ابيه او من ابن له تراها من شخص لا تقبل له شهادة لقرابته

قريب جدا ما تقبل شهادة الاب لابيه - 00:07:18

او الابل لابيه او الاب لابني وهكذا لشدة القرابة للانسان قد يريد جلب المصلحة لقريبه هذا فلو انه اشتراها من قريب له هكذا ولم

يبين هذا يبيح الخيار. يقول المصنف يبيح الخيار - 00:07:38

لماذا؟ يعني في مثالنا قال انا اشتريتها باربعين الف مثل ما اشتريتها ابيعها لم يقل انا اشتريتها باربعين الف من ابي لانه احتمال انه

الاربعين بسبب انه اشتراها من ابيه ولو اشتراها من السوق ما يشتريها باربعين. لكن جامل اياه - 00:07:56

اذا لو انه اشتراها ممن لا تقبل شهادته له هذه الصورة الثانية يقول المصنف له الخيار اذا لم يبين ذلك اذا يلزمه ان يبين في هذا ما

يلزمه ان يبين فين؟ يلزمه ان يبين في الصورة الاولى انه اشتراها بثمن مؤجل - 00:08:13

ويلزمه ان يبين في الصورة الثانية انه اشتراها من قريب له لا تقبل له شهادته والا والا والا كان الخيار حتى الخيار للطرف الثاني

الصورة الثالثة او اشتراها باكثر من ثمنها حيلة - 00:08:28

تراها باكثر من ثمنها حيلة. يعني هذه السيارة اللي يقول انه اشتراها باربعين الف اصل قيمتها ثلاثين الف وانما هو اشتراها باربعين

الف حيلة. كيف حيلة قيل يعني يقصدون بحيلة يعني اشتراها لغرض معين او اشتراها حيلة لزيادة الربح - 00:08:46

يعني اشتراها باربعين الف صورة بيع سوري اما الحقيقة بثلاثين دفع ثلاثين لكن كتبوا في الاوراق اربعين مثلا هذه حيلة او اشتراها

لغرض يخصه مثلا مثال ذلك انه هذا الرجل الذي اخذ السيارة باربعين كان يطالب شخص - 00:09:07

بدين مقدار هذا الدين مقداره اربعون الف فطالب بالاربعين الف هذه ما عنده المدين هذا قال ما عندي اربعين الف لكن ما رأيك

اعطيك السيارة هذي بدل الدين طيب السيارة كم تسوى؟ تساوي ثلاثين الف - 00:09:27

رضي هذا الرجل صاحب الدين رضي ان يأخذ السيارة اللي قيمتها ثلاثين الف ان يأخذها مقابل الاربعين الدين طيب كم صارت تسوى

السيارة السيارة تسوى ثلاثين ما تسوى اربعين السيارة تسوى ثلاثين - [00:09:45](#)

والعشرة هذي تبرع فلا يأخذ السيارة هذي باربعين لغرض يخصه عشان يخلص نفسه من دين مثلا من واحد معسر ولا مماطل ويقول للناس انا اشتريتها باربعين فهمتوا الفرق ما اشتريته باربعين انت اشتريتها باربعين لغرض يخصك - [00:10:00](#)

ما هو الغرض الذي يخصك استنقاذ مالك تريد ان تستنقذ الاربعين الف او الثلاثين الف انه لما اعطاك سيارة قيمتها ثلاثين الف كانك رضيت آآ بالثلاثين احسن من ايش؟ باللا شيء - [00:10:19](#)

فلا يعني هذا ان تذهب للسوق وتقول ابيعها كما اشتريتها باربعين الف وتخدع الناس. ينبغي ان تبين. تقول لا انا اخذتها باربعين في مقابل بتدين ليه واضح هذا فاذا اذا اخذها باكثر من ثمنها حيلة او محاباة لاحد - [00:10:33](#)

او لغرض يخصه فعند ذلك اما ان يبين هذا والا فان للطرف الثاني الخيار واضحة هذه الصورة الصورة الرابعة او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن - [00:10:51](#)

طبعاً وهي المقصود وهي غير متساوية. اكتبوا عندها وهي غير متساوية الاجزاء وهي غير متساوية الاجزاء وهي غير متساوية الاجزاء يقول ولم يبين ذلك فالمشتري له الخيار. طيب كيف باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن - [00:11:10](#)

صورة ذلك قال يا فلان ابيعك هذه المجموعة من السيارات او ابيعك هذي السيارة خلونا في نفس المثال مثالنا سيارة باربعين الف كذا ولا لا طيب ابيعك هذه السيارة باربعين الف - [00:11:33](#)

كما اشتريتها باربعين الف فاشتراها باربعين ثم ظهر الحقيقة ايش؟ الحقيقة شيء اخر حقيقة هو لم يشتري هذه السيارة باربعين هو اشترى هذه السيارة ضمن صفقة مجموعة سيارات واضح يعني لنفرض انه اشترى عشر سيارات - [00:11:51](#)

صفقة واحدة وباع الاولى والثانية والثالثة حتى بقيت هذه فقط العشر السيارات اشتراها باربع مئة الف ريال فهو الان يقدر ان قيمة هذه كم اربعين فهمتوا عليه نقول هذا الكلام غير صحيح لماذا؟ لان هذه العشر السيارات - [00:12:10](#)

التي هي غير متساوية الاجزاء ما هي كلها مثل بعضها مختلفة كون السيارة الواحدة باربعين الف هذا ليس ثمنها وانما هذا تقديرك انت واضح وما ادراك يمكن هذه السيارة قيمتها - [00:12:32](#)

عشرين والسيارات الاخرى قيمتها اكثر صح ولا لا يعني لما اشترى سيارتين بمئة الف وهي غير متساوية هل يعني ان الاولى بخمسين والثانية بخمسين لا طبعاً يمكن الاولى بستين والثانية باربعين - [00:12:50](#)

اذا كانت غير متساوية الاجزاء بمثل هذه الحالة ما يأتي يقول له خلاص انا ابيعك السيارة زي ما اشتريتها بكم اشتريتها بثمانين باربعين الف ليش؟ لانه هو اشترى اصل في الاصل سيارتين بثمانين فاعتبر كل وحدة باربعين لا لا بد ان يبين يقول هي جزء من صفقة انا صرفت بعضها وهذا باقي - [00:13:03](#)

فعلى ذلك اذا فعل ذلك وعليه عند ذلك يدخل المشتري على بصيرة اما ان يشتري او لا واضح هذا الكلام اذا الصورة الرابعة اذا باع بعض الصفقة بقسطها بنسبتها من الثمن وما بين ما بين هذا جزء من صفقة - [00:13:23](#)

واضح يا مشايخ ام غير واضح واضح معي الليلة اختبار ان شاء الله طيب او باع بعض الصفقة بقصة من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فلمشتري الخيار بين الامساك والرد. اولاً قبل ما نشرح كلام الخيار فهنا ايش معنى هذا الكلام - [00:13:45](#)

الان هو له الخيار متى؟ في اي الحالات في الاربع السور الماضية ما هي الاربع السور الماضية اذا اشتراها البائع يعني اشتراها بثمان مؤجل وما بين انه اشتراها بثمان مؤجل اذا الطرف الثاني الخيار او اشتراها من قريب له ولم يبين او اشتراها - [00:14:12](#)

وباكثر من ثمنها حيلة او لغرض يخصه ولم يبين ذلك او اشتراها ضمن صفقة باع بعض الصفقة وبقي هذا او بقيت هذه او بقي هذا الجزء فباعه على انه مش على انه جزء من صفقة على انه مبيع مستقل يختلف ولا ما يختلف - [00:14:29](#)

تلف فعند ذلك اذا لم يبين يقول المصنف ايش؟ فلمشتري الخيار بين ماذا؟ بين الامساك والرد اما ان يرضى واما ان يرد ويسترد القيمة اكتبوا عندها هذا اللي الذهاب اليه المصنف طبعاً هو خلاف المذهب - [00:14:49](#)

والمذهب نعم والمذهب انه يحط الزائد في الزيادة ويؤجل في المؤجل يعني في السور الاربعة اللي مرت معنا اذا زاد اعيد العبارة

والمذهب يحط الزائد في الزيادة ويؤجل في المؤجل - [00:15:08](#)

ولا خيار. يعني ما في خيار في هاتين الصورتين. ما هما الصورتان؟ الصورة الاولى قيمة لو زاد في الثمن قال ابيعها برأس المال وبعها باكثر فيقول المذهب انه ما يرد - [00:15:36](#)

السلعة وانما يسترد الزائد واضح هذا قال ابيعها برأس المال وباعها بالزيادة قال ابيعها بربح عشرة باعها بربح عشرين قال بعها بخسارة عشرة باعها بخسارة خمسة يعني اذا كانت فيه زيادة زاد على المشتري - [00:15:52](#)

فيسترد الزايد وبالنسبة مسألة المؤجل يأخذها بالاجر لانه هو بالنسبة للمؤجل ايش ما الذي حصل؟ اللي حصل في المؤجل انه بقى بنفس الثمن لكن ما اخبر بالتأجيل فقال اذا في في مسألة المؤجل يأخذها مؤجلة. يعني في مسألة السيارة باربعين الف - [00:16:10](#) بدل ما يدفعها نقد يدفعها مؤجلة مثل ما اشتراها صاحبها هذا هو لكن معنى انه بقية الصور مثل الشراء ممن لا تقبل له شهادته او لحيلة او بيع بعض الصفقة نعم يمكن نقول نعم يصير فيه خيار بين الامسك والرد - [00:16:32](#)

طيب قال المصنف وما يزداد في ثمن ضعوا رقم واحد او يحط منه يعني من الثمن رقم اثنين في مدة الخيار ما حكمه المصنف ذكر مسألتين المسألة الاولى ايش؟ ما يزداد في الثمن في مدة الخيار - [00:16:53](#)

كيف يزداد في الثمن في مدة الخيار؟ اي خيار؟ خيار المجلس مثلا مثلا اشتراها بمئة بخيار المجلس في مدة المجلس الطرف الثاني اه اراد الفسخ او الزيادة فزيد خسارة بمئة وعشرين - [00:17:17](#)

هذه الزيادة تلحق برأس المال ولا ما تلحق؟ يصير يعني سعر السلعة كم ها مية وعشرين فيقول ما يزداد في الثمن في مدة الخيار ما يزداد في ثمنه يعني في مدة الخيار - [00:17:36](#)

او يحط منه او النقصان تبايعوا بنية في اثناء المجلس قال المشتري صراحة المئة كثير وانا يا ثمانين يا بطلت نقصوها لثمانين يصير سعره سلعة كم اذا الزيادة والنقصان في مدة الخيار - [00:17:54](#)

تلحق برأس المال ويخبر بها. تلحق برأس المال ويخبر بها فما يقول السعر مئة السعر ثمانين السعر مئة ونقصت عشرين وما يقول في الصورة الاولى السعر مئة فقط يقول لا السعر مئة وعشرين. السعر مئة وزيدت عشرين - [00:18:10](#)

اذا هاتان الصورتان الصورة الثالثة او يؤخذ ارشا لعيب. هذه الصورة الثالثة او يؤخذ ارشا لعيب اكتبوا عندها ولو بعد لزوم البيع ولو بعد لزوم البيع يعني ما هو شرط في مدة الخيار - [00:18:30](#)

وما يؤخذ ارشا لعيب يعني ولو بعد لزوم البيع او يؤخذ جناية عليه اكتبوا عندها ولو بعد لزوم البيع فما حكم ذلك قال يلحق برأس ماله ويخبر به يلحق برأس ماله - [00:18:47](#)

ويخبر به يعني كيف اخذ ارشا لعيب؟ شرى السلعة بمئة ثم ظهر فيها عيب فقدنا قيمة العيب بالطريقة اللي قلناها البارح ما في داعي تتعرض لها حتى لا يضيع الوقت - [00:19:12](#)

تذكرون كيف هي ولا لا كيف طريقة تقدير العيب؟ طيب تقدير العلم سيكون من خلال القيمة ولا من خلال الثمن القيمة طيب فما فقدنا مثلا قيمة العيب طلع مثلا عشرة - [00:19:25](#)

فاسترد عشرة على انه اشتراها بمئة وفيها عيب والعيب قيمته عشرة استرد عشرة صارت القيمة كم تسعين اذا ما يؤخذ ارشا لعيب هذا ما هو بشرط في في مدة الخيار حتى لو بعد الخيام بعد اللزوم - [00:19:41](#)

او يؤخذ لجناية عليه حصل اعتداء على هذا المبيع فدفعت مقابل هذه الجناية مبلغ ها او يؤخذ جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به قال وان كان ذلك بعد لزوم البيع وان كان ذلك ماذا؟ اكتبوا عندها اي ما يزداد - [00:19:56](#)

بالثمن او يحط منه ما يزداد في الثمن او يحط منه اللي هي الصورة اللي رقمناها واحد واثنين. وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يخبر به او لم يلحق به - [00:20:23](#)

لم يلحق به وان اخبر بالحال فحسن اذا ان كان ذلك يعني الزيادة في الثمن او الحط من الثمن بعد لزوم البيع هذا ما يلحق البيع يعني تبايعنا وانفصل المجلس - [00:20:39](#)

وانقضى ولزم البيع بمئة لكن جيته ثاني يوم طلبت منه انه ينقص في الثمن فتبرع لك بعشرين مثلا هذا ما يدخل في الثمن الثمن استقر في العقد بمئة يقول ما ما كان بعد ذلك يعني من زيادة في الثمن بعد لزوم البيع - [00:20:54](#)

او نقصان في الثمن بعد لزوم البيع يقول هذا ما يلحق برأس المال يعني لا يلزم الاخبار به وان اخبر بالحال في هذه الصورة فحسن وهو افضل انتقل المصنف الى الخيار السابع - [00:21:12](#)

اقرأ يا شيخ تابعوا خيار الاختلاف المتبايعين طيب اكتبوا رقم سبعة في الهامش واكتبوا العنوان باختلاف المتبايعين اذا حصل خلاف بين المتبايعين بعض الخلاف بين المتبايعين اه يبيح الخيار. سيذكر الان مصنف سيذكر المصنف - [00:21:27](#)

طولت ذلك؟ قال اكمل اذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا طيب اختلف في قدر الثمن يعني الاول يقول انا بعته بمئة والثاني يقول بعته اشتريتها بثمانين مثلا اختلف في قدر الثمن - [00:21:53](#)

ما العمل قال المصنف تحالفا طيب كيف يتحالفا هذه الخطوة الاولى تحالفا هذا الف فيحلف البائع اولا وليس المشتري يحلف البائع اولا. طيب ماذا يقول يقول ما بعته بكذا وانما بعته بكذا - [00:22:10](#)

طيب ثم ثم يحلف المشتري يعني بعد البائع ماذا يقول؟ ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا تحالفا هذا معناه تحالفا هذه الخطوة الاولى طيب بعد التحالف قال ولكل الفسخ هذا رقم ايش - [00:22:30](#)

قلنا الف هناك نقول باء بعد ذلك الفسخ ولكل الفسخ اذا لم يرضى احدهما بقول الاخر اذا يتحالفا واما يرضى الاول بالثاني والثاني بالكلام الاول او نفسخ البيع طيب اذا فسخنا البيع خلاص كل واحد سياخذ ماله - [00:22:49](#)

من سلعة او ثمن وينطلق لكن يقول لو كانت السلعة تالفة في هذه الحالة سلعة تالفة يعني هب انه اشترى مثلا حيوان وذبحه واكله وجاء عند الحساب اختلفوا يقول ابحاسبك على الشاه اللي اخذته منك البارحة - [00:23:09](#)

تفضل هذي ست مئة ريال قال لا سبع مئة فاختلفا اليس كذلك فحصل ماذا نفعل نقول ايه تحالف يحلف البائع اولا ما بعته اه بست مئة وانما بعته بسبع مئة. والثاني يحلف بعده فيقول والله ما اشتريته بسبع مئة وانما اشتريته بماذا - [00:23:28](#)

بست مئة طيب الان تالفة فسخنا البيع طب كيف نفسخ البيع الان في سلعة ذهبت تلت. قال فان كانت السلعة تالفة رجعنا الى قيمة مثلها اذا في هذا المثال الذي ذكرته الان ست مئة وسبع مئة سنرجع الى ايش - [00:23:48](#)

سنرجع للست مئة ولا للسبع مئة ولا نترك الاول والثاني ونرجع الى السوق ونشوف اشياء هذه بمواصفاتها تلك كم تساوي في السوق يمكن تطلع ساوي في السوق خمس مئة في دفع خمس مئة. يمكن تساوي في السوق ثمان مئة في دفع ثمان مئة. يمكن سبع مئة يمكن ست مئة. واضح هذا - [00:24:08](#)

قال ورجع الى قيمة مثلها طيب انتبهوا قيمة المثل قيمة المثل ستكون مبنية على ماذا؟ على مواصفاتها معناه الان ممكن يبغوا يرجعوا للسوق ويشوفوا كم سعرها كم سعر هذه الاشياء اللي ذبحت واكلت؟ نبغى نحدد قيمتها - [00:24:27](#)

فحصل بينهم خلاف ايضا في تحديد صفات هذه الشاه فقال الاول سنها ثني والثاني قال لا هي جذعة واضح هذا قال هي آآ تيس الثاني قال لا هي اه عنز ولا معز ولا تيس ولا عنز ولا كبش ولا - [00:24:49](#)

اه ظاء ولا في صفة هذه واضح طيب قال هي حري ولا قال هي سواكني ولا نحو ذلك حصل الخلاف ما الحكم قال فان اختلفا في صفتها اي صفة التالف صفتها اي التالف - [00:25:10](#)

فقول مشتر اذا فقول مفتر اذا اذا حصل بينهم الخلاف في مسألة الست مئة والسبع مئة حصل الخلاف في السن او حصل خلاف في الصفة فكلام من هو المقبول كلام المشتري يصير المشتري هو الذي - [00:25:28](#)

اه ما يذكره من صفة طبعا هذا اذا لم يوجد شهود وبيانات فيصير كلام المشتري هو المقدم طيب ما زلنا المسألة ما انتهت الان فسخنا البيع الا يمكن ان يكون احدهما كاذب - [00:25:46](#)

صح ممكن كل واحد فيهم كاذب يعني اقصد كاذب يعني يتعمد الكذب يعلم كذب نفسه طيب قال المصنف واذا فسخ العقد ان فسح ظاهرا وباطنا ان فسح ظاهرا وباطنا ظاهرا - [00:26:02](#)

يعني قضاء وباطنا يعني يتصرف فيه تصرف المالك يتصرف فيه تصرف المالك طيب صورة ذلك مثال ذلك يا اخوان الان هم اختلفوا في السلعة اليس كذلك وقال لا انا ما بعث مئة بعث بالسبع مئة والثاني يقول لا انا ما اشتريت - [00:26:22](#)

بسبع مئة اشتريت بست مئة واطح هذا؟ هب ان البائع كذاب ويعلم كذب نفسه ماذا نعمل نقول يتحالف طيب حلف البائع ثم حلف المشتري بعدين فسخنا البيع فسخنا البيع يعني السلعة سترجع الى البائع ولا لا - [00:26:48](#)

طيب اذا قلنا ان العقد انفسخ ظاهرا وباطنا معناه انه هذه الشاة اللي رجعت للبائع مرة ثانية هل له ان طرف فيها تصرف المالك يذهب يبيعه مرة ثانية ويأكلها وكذا - [00:27:09](#)

ولا لأ قد جاوبناه لانه قلنا انفسخت ظاهرا يعني قضاء عند القاضي حكما وباطنا يعني له ان يتصرف فيها. فهمتم؟ لكن لو قلنا انه لا هو ينفسخ في الظاهر نعم اما في الباطن لا ينفسخ - [00:27:25](#)

وهو يعلم هذا البائع يعلم كذب نفسه وليس له ان يتصرف في هذه الشاه اذا قلنا لا ينفسخ ظاهرا اه الباطنة اذا قلنا لا ينفسخ باطنا معناه انه ما يتصرف الى ان هذه الشاة في الحقيقة هي ملك الطرف الثاني وانما فسخنا البيع بكذب منه وحيلة - [00:27:42](#)

يعني لجأ الى حيلة او سلك طريقا ليفسخ به البيع بغير وجه حق فلا ليس له ان يتصرف والحقيقة ان هذه الشاه هي ملك الرجل الثاني اللي هو المشتري فلا يتصرف فهمت المصنف قال ايش؟ ينفسخ ظاهر وباطن. اذا خلاص كل واحد يتصرف فيما تحت يده - [00:28:02](#)

طيب ما زلنا في الخلاف لم ينتهي الان انتهينا من الصورة الاولى من الخلاف. ما هي السورة الاولى من الخلاف؟ اللي كتبتة عندها رقم واحد اذا اختلف في ماذا لمانا يا مشايخ - [00:28:22](#)

قدر الثمن. الان سننتقل الى صورة اخرى من صور الخلاف بين البائع والمشتري. وهي قوله وان اختلفا في اجل او شرط. ضع رقم اثنين ان اختلفا في اجل او شرط - [00:28:36](#)

فقول من ينفيه اختلفا في اجله يعني هذا اللي باعوا الشاة بست مئة او سبع مئة ما اختلفوا في الست مئة وسبع مئة متفقين على انها سبع مئة مثلا لكن اختلف في انه الثمن حال او مؤجل - [00:28:49](#)

فالبائع يقول انا بعثها بست بسبع مئة حالة والمشتري يقول بل مؤجلة بعد شهر فالقول قول من قول من يثبت ولا من ينفي ارجعوا للاصل الاصل وجود الشرط ولا عدم الشرط - [00:29:05](#)

الاصل عدم الشرط واضح هذا اذا اختلفا في اجل او في شرط قال لا انا شرطت عليك شرط معين. الثاني قال لا انت ما شرطت علي هذا الشرط فالقول قول من اذا حصل هذا الخلاف - [00:29:22](#)

قول من ينفي الشرط لان الاصل عدم الشروط وليس الاصل وجود الشروط واضح هذا طيب قال المصنف الى الان كم خلاف صار؟ عندنا كم سورة خلاف الخلاف الاول بقدر الثمن والخلاف الثاني - [00:29:37](#)

الخلاف الثاني في وجود شرط او اجل او نحو ذلك يعني في وجود شرط او عدمه فالاصل عدمه الخلاف الثالث قال وان اختلفا في عين المبيع هذا رقم ثلاثة ان اختلفا في عين المبيع - [00:29:57](#)

تحالفا وبطل البيع وان اختلفا في عين المبيع تحالف وبطل البيع طيب كيف اختلف في عين المذيع البائع يقول انا بعثك هذه السيارة لما اتفقنا باربعين الف لا على هذه السيارة - [00:30:15](#)

والمشتري يقول بل انا اتفقت معك باربعين الف على السيارة الثانية الخلاف حصل في ماذا في عين المبيع. القول قول من ايش قال المصنف تحالف كل واحد يحلف وايش يصير؟ ونفسخ - [00:30:36](#)

اكتبوا عندها والمذهب قول البائع بيمينه قول البائع بيمينه يعني هذه المسألة المصنف ذكر قول اخر ليس هو المعتمد في المذهب المعتمد في المذهب انه قول البائع بيمينه يعتبرون ان البائع - [00:30:55](#)

هو كالغارم في هذه المسألة والقول قوله طيب اكمل يا شيخ وان ابى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض نصب عبد يقبض منهما يسلم المبيعة ثم الزمن طيب هذه الصورة الاولى - [00:31:15](#)

ما هي اذا ابى كل منهما البائع المشتري هذه صورة من صور الخلاف ابى كل منهما تسليم ما بيده. يعني بائع ابا تسليم السلعة والمشتري ابا تسليم الثمن وابى تسليم ما بيده حتى يقبض العوض - [00:31:41](#)

والثمن عين عيني معين. الثمن معين ما الحكم قال نصب عدل ينصبه القاضي نصب عدل ماذا يفعل هذا العدل يقبض منهما يقبض من هذا السلعة ويقبض من ذلك الثمن. يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن. يسلم المبيع - [00:31:57](#)

السلعة ثم يسلم الثمن كل واحد لصاحبه واضح هذا طيب قال ينتقل لصورة ثانية وان كان اي الثمن دينا حالا الصورة الاولى الثمن كان ايش يا مشايخ معين وفي الصورة الثانية وان كان - [00:32:23](#)

وان كان الثمن يعني اكتبوا عنده اي الثمن دينا حالا دينا لكن حل وقته اجبر بائع ثم مشتري يجبر البائع ان يسلم السلعة ثم المشتري يسلم الثمن ان كان الثمن في المجلس - [00:32:48](#)

ان كان الثمن موجود في المجلس طيب واذا كان الثمن ما هو في المجلس قال وان كان اكتبوا عندها اي الثمن غائبا وان كان اي الثمن غائبا في البلد غائبا لكنه في جدة - [00:33:05](#)

داخل مدينة جدة عجر عليه في المبيع حجر عليه في المبيع حجر على مين؟ وان كان الثمن غائب سيحجر على مين؟ على المشتري حجر عليه في المبيع من سلموا المبيع ولا يتصرف في المبيع؟ وبقية ما له نحجر على بقية ماله ما يتصرف في جميع ماله حتى - [00:33:20](#)

حتى يحضر هذا الثمن اللي هو غائب في البلد طيب هب ان الثمن غائب لكن ما هو في البلد غائب في بلد اخر قال وان كان يعني الثمن غائبا بعيدا عنها بعيدا عن البلد - [00:33:43](#)

بعيدا عنها يعني بعيدا عن البلد هذه صورة قال والمشتري معسر اكتبوا عندها اي او كان المشتري معسرا اي يعني لو قال هنا او او المشتري معسر فللبائع الفسخ. فللبائع الفسخ - [00:34:02](#)

واضح هذا يا مشايخ ولا لا طيب وان كان الثمن غائبا اعيد المسألة. بعيدا عن البلد او كان المشتري معسر ما عنده شيء اصلا لا بعيد ولا قريب ما عنده مال قريب ولا عنده مال بعيد - [00:34:24](#)

بل البائع ان يفسخ له ان يفسخ ليس له الضرر فهمنا هذه المسألة يا مشايخ طيب نلخصها باختصار اذا اختلفوا كل واحد ابى ان يسلم الثاني كل واحد يبغى يستلم الاول - [00:34:41](#)

والثمن معين ايش نسوي ينصب الحاكم عدل يقبض من هذا يقبض من هذا ويسلم هذا ويسلم هذا طيب اذا كان الثمن دين قال حل وقته وش نسوي نجبرهم نجبر البائع - [00:34:54](#)

انه يسلم ونجبر المشتري انه يسلم بعد بعده يعني اجبر البائع اولا ثم المشتري طيب اذا كان الثمن لا ما هو حاضر غائب لكن في المدينة نفسها ماذا نفعل؟ نحجر عليه ما نبيح له ولا - [00:35:09](#)

اه نسمح له ان يتصرف في المبيع ولا في بقية امواله حتى يحضر المال طيب المال بعيد ليس في البلد او ما عنده مال اصلا ماذا نفعل؟ عند ذلك البائع اما ان يرضى - [00:35:26](#)

واما ان يفسخ الخيار الاخير قال ويثبت الخيار للخلف في الصفة ولتغير ما تمت رؤيته يثبت الخيار للخلف في الصفة يعني لتخلف الصفة باختلاف الصفة انت اشتريت السيارة مثلا لونها بيضاء - [00:35:40](#)

فلما جاء سلمك السيارة واذا لونها سوداء الصفات اشتريت السيارة بمواصفات معينة ما وجدت هذه المواصفات او لتغير ما تمت رؤيته مثلا هو اراك الشاة بعينك شفتها سليمة بعد قليل اشتريتها تغيرت هذيك اللي شفتها اشياء اختلفت اصابها - [00:36:00](#)

مثلا مرض ولا اصابها ضرر او سقوط او صدمة او نحو ذلك اميم جاه اه ما يغيرها فتغيرت ما تمت رؤيته عند الشراء. اشتريت بعد ان تغيرت الرؤية فهذا يثبت - [00:36:22](#)

للطرف الثاني طيب نكمل قال فصل اكمل يا شيخ كان يتكلم عن بيع المكمل وغير المكمل باقي من الوقت طيب اقرأي من اشترى مكيلا ونحوه ضحى ولزم بالعقد. طيب نحوه اكتبوا جنبه - [00:36:37](#)

نحوه اي الموزون والمعدود والمزروع يقول من اشترى مكيلا ايش يعني مكيلا يعني شي يكال مثل البر مثل البر والشعير هكذا امر من اشترى مكيلا او نحو مكيب او غير المكيب مثل الموزونات - [00:37:06](#)

او المعدودات التي تباع بالحبة او المزروعات التي تباع بالذراعة والمتر يقول صح العقد يعني ضحى ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه انتبهوا شريت ماكين قراء صحيح هذا المكيل بعد شرائي له صح الان صح شرائي - [00:37:25](#)

ولزم العقد اصبح العقد لازم ليس لي ان افسخ لكن ليس لي ان اتصرف في هذا المكيل ليس لي ان اتصرف في هذا المكيل حتى يقبضه. قال ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه. فهتم المسألة - [00:37:50](#)

يعني تفهموا الفرق بين امرين كونك مالك للسلعة؟ نعم انت اشتريت بر لكن هل لك ان تتصرف في هذا البر الجواب ايش صحيح انت مالك تملك انت مئة كيلو تبر - [00:38:07](#)

استلمتها ولا ما استلمتها ما استلمتها انت مالك بمائة كيلو برء لكن ليس لك ان طرف فيها ببيع او هبة او اجارة او رهن ما تتصرف فيها حتى تقبضها فهتم المسألة - [00:38:22](#)

اذا هل يعني هل الملك للشيء ملكك او تملكك لشيء يعني جواز التصرف فيه ولا هذا مفصول عن ذاك هذا مفصول عن الذكر قد تملك الشيء ويجوز لك التصرف قد تملك الشيء ولا يجوز لك التصوير - [00:38:40](#)

طيب ما هو الضابط المصنف يقول ان كان هذا الشيء مكيل ونحوه يعني موزون او معدود او مزروع او اشياء اخرى امليكم اياها الان بعد قليل ان شاء الله يقول اذا كانت مكيلة ونحو المكيل فهذا صحيح انك تملكه لكن لا تتصرف فيه حتى تقبضه - [00:38:57](#)

طيب وان كان غير ذلك وان كان غير ذلك لك تصبح مالك فيه ولك ان تتصرف فيه قبل قبضه هذا واضح ولا غير واضح طيب غير واضح طبعا اذا ما هو الشيء - [00:39:15](#)

الذي لا اتصرف فيه حتى اقبضه المكيل ونحو المكيل طيب ما هو الشيء الذي اتصرف فيه قبل قبضه المعين المعين طفل معين اشتريت هذه السيارة بعينها هذه معينة اشتريت هذه السيارة في المعرض - [00:39:32](#)

فين السيارة هذي؟ بكم؟ هذي السيارة بكذا؟ اشتريتها بحث مالك؟ لا ما استلمته استطيع ان ابيعه لانها معينة بخلاف المكين خلاف الموزون والمعدود الذي يحتاج الى حق توفية يحتاج الى توفية للساعة مكيل معناه احتاج الى كيل - [00:39:52](#)

حتى اعرف حقي واميز حقي من حقك وزن دريت شيء موزون احتاج الى ميزان حتى يميز ملكي من ملكك معدود نحتاج الى عد مزروع نحتاج الى زرع فهتم المسألة طيب - [00:40:10](#)

قال المصنف قال المصنف ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه نقف هنا وصلى الله وسلم - [00:40:26](#)